الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

7 **رجب** 1435 –6 **مايو** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	5
حقوق الإنسان فى العالم	20

حقوق الإنسان: جهات حكومية لا تحل قضاياها حتى يكشفها الإعلام

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/933165

الرياض - أبكر الشريف :
قال نائب رئيس جمعية حقوق الإنسان السعودية الدكتور صالح الخثلان لـ«الرياض»: إن جهات حكومية عدة أصبحت لا تتحرك الا بعد ظهور قضايا لها محددة في وسائل الإعلام، مثنياً على دور تلك الصحف والقنوات في الرقابة والمتابعة لأوجه القصور في تلك الجهات.
وأضاف الخثلان: "هناك سرعة استجابة كثير من الجهات الحكومية سواء كانت خدمية أو غيرها لمعالجة قضايا تهم المواطنين أو المقيمين عندما تظهر في وسائل الإعلام، هذه الاستجابة محل تقدير في البداية، لأنه يؤكد دور الإعلام في متابعة الأجهزة الحكومية ومدى التزامها بمهامها وواجباتها".
وفصل في الأمر قائلاً: "هذه الاستجابة السريعة لا شك أنها مقدرة لكن في الوقت نفسه تكشف نوع من الخلل في هذه الأجهزة، ومع الأسف أنهم لا يتحركون إلا بعد أن تسلط الأضواء على القضايا المعينة، وحينها تنكشف هذه الأجهزة الحكومية بعدم متابعتها لشؤون المواطنين".
الخثلان
ودلل الخثلان على ذلك بأن كثير من القضايا التي تطرح في وسائل الإعلام كانت قد نوقشت في الأجهزة ذاتها، "فلو أتيت إلى الأجهزة الرقابية هي تذكر دائماً أن هناك تعثر في بعض الأهداف، سواء من سواء خدمات أو تردي أو عدم الاستجابة للمواطنين، وتلاحظها هيئة حقوق الإنسان أو الجمعية". ورأى أن "المحرك للاستجابة ليس الحصول على الخدمات، بل التحرك لسبب أنهم يخشون من فضحهم إعلامياً، إن صحت التسمية، وهذه الاستجابة بقدر ما فيها من الإشادة فيها قدر آخر من الإدانة".
وأضاف: "نحن بحاجة إلى تفعيل الأجهزة الرقابية بشكل كبير جداً، وهي متعددة وتشكو نقص الكوادر، ونحتاج إلى أن هذه الأجهزة تحتاج إلى برنامج لقياس الأداء في الأجهزة الحكومية، ولتراقب بشكل دقيق وشفاف، مع وجود برنامج ومنهجية متكاملة للرقابة لأنها تقدر على دفع الأجهزة الحكومية إلى الأمام".
وتابع: "يبقى العامل المهم والأهم أن أي جهاز حكومي يقوم بمهامه والواجبات التي عليه، ولا بد ان يكون هناك مسائلة ومحاسبة، وهذا التوجه العام موجود، فخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز عبر عنها مرات عدة"، ولم يقصر الخثلان الأمر على الأجهزة الخدمية: "المشكلة الكبيرة هي مشكلة تنفيذ والمفترض انه يقوم بذلك، مع تزويده بكوادر وموازنة، ولكن مع الزمن يصبح هناك تعود وتكاسل، وهذا ما يؤيد إلى شكوى الناس".
وزاد: "من المهم تفعيل دور مركز قياس الأداء الذي انشأ تحت إشراف معهد الإدارة، وللأسف هذا المركز اختفى دوره، ومن المفترض أن يكون مرتبطاً بصانع القرار، وتكون له صلاحيات للمواطن والمسؤول، وحتى الأجهزة الحكومية تصبح تخشى المركز، وهي أحد الآليات إضافة إلى أدوار لجهات الرقابة".
وكانت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قد قالت إنه عدد شكاوى القضايا الإدارية بلغ خلال عام 1434 / 2013، 794 قضية، منها 692 للسعوديين بنسبة انخفاض ثلاثة في المئة عن العام السابق، من أصل 11333 قضية وردت للجمعية منذ التأسيس، وتصدر المقر الرئيس بالرياض النسبة الأكبر بعدد 350 قضية، وكان فرع الجوف الأقل عدداً 21 قضية، وتصدر تصنيف القضايا الإدارية تصنيف (اعتراض على قرار) حيث بلغ 286 قضية.
وفيما يتعلق بعدد القضايا الإدارية، فقد جاءت على النحو الآتي: 139 طلب إعادة نظر في قرار، 74 تجاوز أو تعد من الجهات الإدارية، ستة طلبات عفو، 47 طلب تعويضات، 15 مطالبة بتنفيذ حكم قضائي، 25 قضية اعتداء على ممتلكات،

26 قضية أخطاء طبية، 17 قضية بطالة، ثمان قضايا ترحيل إجباري، 12 تعديل الوضع الوظيفي، ست قضايا إلحاق الضرر من تلوث بيئي، خمس طلبات إعادة للوظيفة، طلب ترحيل واحد، 11 طلب نقل، 13 قضية عنف أو إهمال، ثمان قضايا فصل تعسفي، 34 مطالبة مستحقات مالية لدى الإدارة، 12 ملاحقة غير نظامية، 41 شكوى من طول مدة الإجراءات، قضية نقل تعسفي، وقضيتي منع من السفر بسبب قرار إداري، ومثلها لأضرار السيول، وثلاث قضايا تعثر عن سداد الديون.

المحكمة العليا السعودية تقر5 مبادئ لتوحيد الأحكام القضائية

المصدر: جريدة البشاير الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://elbashayeronline.com/news-367384.html

الرياض - فداء البديوي

أقرت المحكمة العليا في السعودية خمسة مبادئ للأحكام القضائية، يسترشد بها القضاة في إصدار أحكامهم، لاسيما في القضايا المتعلقة بحيازة المخدرات، أو عند إقرار بعض المتهمين.

وكشف قاضي المحكمة العامة في الرياض الدكتور حمد الخضيري عن إصدار المحكمة العليا أخيراً لما يقارب خمسة مبادئ للأحكام القضائية، يسترشد بها القضاة السعوديون لإصدار أحكامهم،

بينها مبدأ يتعلق بحيازة المتهمين للمخدرات، ومبدأ آخر في حال الإقرارات، مؤكداً أن المرأة تتمتع باستثناء منحه إياها نظام المرافعات الشرعية عبر تعدد صور حقوقها في إقامة الدعوى في بلدها.

وأشار خلال ندوة «التطبيقات القضائية في المحاكم السعودية»، التي نظمها نادي القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود بالتعاون مع مكتب ديوان للاستشارات والمحاماة أمس بحضور عميد الكلية ورئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني إلى أن المبادئ الخمسة عُممت على القضاة السعوديين كافة.

وأوضح الخضيري أن المبادئ يتم تطبيقها على القضايا المثيلة من خلال الاسترشاد بالمبدأ الأصل، وأن القاضي الذي يخالف المبدأ يتطلب الأمر منه إيضاح السبب عند إيقاع الحكم المخالف.

وكان القاضي الخضيري بدأ حديثه عن إجراءات القضايا الحقوقية من أحوال شخصية أو مالية أو عقارية، إلى تقسيمات المحاكم ومهماتها في الواقع الحالي، وما سيؤول إليه الوضع مستقبلاً خلال الأشهر المقبلة، وفقاً لنظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية،

لافتاً إلى المميزات التي ستحملها المرحلة القضائية المقبلة وانعكاساتها الإيجابية على التعاطي مع القضايا وإنجازها بسرعة ومرونة، وما يصاحبها حالياً من تهيئة قضاة المحاكم المتخصصة عبر الدورات التدريبية أو مباشرة العمل القضائي المختص من خلال الدوائر القضائية التي فُصلت عن المحاكم العامة، تهيئة لإنشاء المحاكم المتخصصة.

وتحدث عن الحقائق الواقعية تجاه عدد من القضايا والمفاهيم القانونية في واقع العمل القضائي والتجارب اليومية، تجاه تنازع الاختصاص وتحرير الدعوى وحجج الاستحكام وقضايا الإرث ومدد الاعتراض، كما رد على عدد من الاستفسارات الطلابية في شأن القضايا الإنهائية، وتسلسل تقديم الدعوى وصكوك الإعالة وقضايا الإعسار.

فيما اعترف بوجود أزمة في تبليغات القضايا خارجة عن صلاحيات وزارة العدل، مرجعاً الأسباب إلى عدم وضوح العناوين واتساع البلد.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

67 في المئة من السعوديين يؤكدون "انتشار الفساد" ويعتبرون "الواسطة" أبرز مظاهره

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
اضغط هنا

الرياض - إبراهيم الزاحم
أكدت دراسة نشرتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) أن 67.8 في المئة من السعوديين يرون أن الفساد المالي والإداري منتشر في المملكة، فيما رأى 30.3 في المئة أن الفساد محدود. وقال أقل من 2 في المئة إن الفساد غير موجود. وأوضح وكيل جامعة حائل للدراسات العليا والبحث العلمي السابق الدكتور عثمان بن صالح العامر - في ورقة عمل قدمها خلال ندوة تنمية الوازع الديني كوسيلة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في الرياض أمس - أن الدراسة التي أجريت العام الماضي توصلت إلى أن 92.1 في المئة من السعوديين يرون أن مظاهر الفساد في المملكة تتمثل في «الواسطة». (للمزيد).
وأشار إلى أن أهم أسباب انتشار الفساد في المملكة ضعف الوازع الديني، بنسبة 87.8 في المئة، وهو منتشر - بحسب الدراسة - الآن أكثر منه سابقاً، ومتركز في المستويات الإدارية الحكومية العليا والوسطى أكثر منه في الدنيا. وفي سياق ذي صلة، قال رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) محمد الشريف إن الهيئة تسعى إلى طرح نظام التشهير بالفاسدين في وسائل الإعلام بعد صدور الأحكام القضائية ضدهم. وأضاف - خلال افتتاح الندوة المذكورة - في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض أمس: «ساعون إلى تطبيق نظام التشهير بالفاسدين، وسنمضي في الأمر بعد صدور الأحكام من المحاكم ضدهم، وتنشر أحكامهم بأسمائهم في وسائل الإعلام، وهذا بحد ذاته تشهير». وأعلن مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سليمان بن عبدالعزيز أبا الخيل أن الجامعة نجحت في مواجهة الفكر المتطرف، وأرباب الفتنة ودعاة السوء والفساد، أياً كان نوعهم، ومهما كان جنسهم، وتعزيز قيم الوسطية والاعتدال، فلا غلو ولا تفريط، انطلاقاً من كتاب الله وسنة نبيه، وأنها تفاعلت مع قضايا المجتمع التي تحقق الأمن الفكري والعقائدي والمادي والحسي.

الرياض: "هلع" في "التأهيل الشامل للإناث" بعد إصابة 14 اشتباهاً بالدرن

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
اضغط هنا

الرياض - أسماء العبودي
كشف مصدر مطلع لـ«الحياة» أن «مركز التأهيل الشامل للإناث» في حي الملز بالرياض أجرى فحصاً طبياً على 17 موظفة، إثر اشتباه بوجود إصابات بالدرن داخل المركز. وأشار إلى اكتشاف 14 إصابة ممن خضعن للكشف. وأكد نقل إحدى المقيمات العاملات في المركز إلى مجمع الملك سعود الطبي (الشميسي) في حال صحية حرجة. وأوضح المصدر أنه تم عزل 10 موظفات اشتبه بحملهن المرض، وتم صرف بعض الموظفات للعودة لذويهن، في خطوة وصفها بأنها

«غير مسؤولة، ربما تفاقم الوضع». وأضاف أن المركز يفتقر إلى إدارة للأزمات، فضلاً عن أن العاملات في «التأهيل الشامل» لا يعرفن كيفية التعامل مع المرضى، وكيف يتم احتواء الموقف، وعزل بقية الموظفات غير المصابات. وكشف أن 3 حالات إصابة بفايروس «كورونا» لممرضات لم تعلن. بيد أن المتحدث باسم وزارة الشؤون الاجتماعية الدكتور خالد الثبيتي نفى وجود إصابات بـ«كورونا» في المركز، وأشار إلى أن حالة درن واحدة اكتشفت لمقيمة داخل المركز منذ أكثر من أسبوع، وخضعت للعلاج، وتماثلت للشفاء. وكان مدير مستشفى الملك سعود للأمراض الصدرية الدكتور محمد العمير ذكر في وقت سابق أن منطقة الرياض تسجل أعلى معدل للإصابات بالدرن، مقارنة ببقية المناطق، إذ تمثل 32 في المئة من عدد الحالات المكتشفة بالمملكة.

عضو «شورى»: «إفلاس» نظامي التقاعد المدني والعسكري خلال 10 أعوام

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
اضغط هنا

الرياض - خالد العمري

كشف عضو مجلس الشورى سعود الشمري، بعد اطلاعه على ملخص لـ«دراسة اكتوارية» صادرة عن صندوق المؤسسة العامة للتقاعد، الوضع «المزري» في نظامي التقاعد العسكري والمدني، واصفاً الأرقام الواردة في الدراسة بـ«المرعبة، إذ توقعت عدم استمرار النظامين»، فـ«العسكري» - بحسب الدراسة - سيفلس في فترة أقل من 10 أعوام، وذلك خلال العام 2023، و«المدني» في 2037.

وانقسم أعضاء المجلس خلال جلسة أمس (الإثنين) في الرياض، حول مقترح برفع سن التقاعد من 60 إلى 66 عاماً، ورأى الموافقون أن ذلك يدفع بـ«اللحاق بركب الدول المتقدمة ويرفع متوسط أعمار السعوديين»، فيما دعا الرافضون إلى ضرورة «تجديد الدماء».

وأكد عضو المجلس الأمير الدكتور خالد آل سعود (59 عاماً)، الحاجة لأن يكون المجتمع شاباً قادراً على التعامل مع التقنية بشكل مستدام، لا أن يتصف بـ«الشيخوخة»، مضيفاً أن «التجديد مطلب ضروري وملح، لأن الكوادر التي مرت عليها فترة طويلة جداً أصبحت غير قادرة على التكيف مع بيئة العمل الحديثة، ونحن بحاجة إلى أن نتخلص من تلك الفئات».

وأشار في مداخلة له أمس إلى أن «متوسط أعمار السعوديين يبلغ نحو 73 عاماً»، داعياً إلى أن «يتمتع المواطن بما بقي من عمره، لا أن ينهك بالعمل حتى مماته»، وهو ما وافقته عليه العضو الدكتورة فدوى أبومريفة (51 عاماً)، إذ شددت على أن «القضاء على البطالة أهم من الاستفادة من خبرة من تجاوزت أعمارهم الـ60 عاماً».

وطالب رئيس التأمينات الاجتماعية السابق عضو المجلس سليمان الحميد (69 عاماً)، برفع سن التقاعد للمواطنين التابعين للتأمينات والعسكريين، «حتى لا يكون هناك تباين في الأنظمة»، كاشفاً عن «معلومات موثقة لديه تؤكد أن المؤسسة العامة للتقاعد أوصت بتعديل السن التقاعدي للمدنيين ولفئات من العسكريين، وأن تلك التوصية قيد الدرس لدى الجهات المختصة وستحال للمجلس لاحقاً»، مشيراً إلى وجوب الحد من التقاعد الباكر الذي وصفه بـ«المدمر والضار لصناديق التقاعد».

... وانتقاد لـ«مجلس حماية
المنافسة» ومطالبات بـ«إلغائه»

< شن عضو المجلس الدكتور فهد بن جمعة انتقاداً لاذعاً لمجلس حماية المنافسة خلال جلسة أمس، مؤكداً «عدم توافر المعلومات الكافية لديه عن الأسواق السعودية»، ووصف موافقته على اندماج «عزيزية بندة» مع شركة أخرى تتحكم

بـ40 في المئة من السوق بالخطأ الكبير، خصوصاً وأن تلك الموافقة موجودة في لائحة المجلس التنفيذية، متسائلاً عن وجود شركات تمتلك 100 ماركة للملابس بأسماء مختلفة، ما اعتبره تحايلاً على قانون المنافسة.
وأضاف: «لو جمعت تلك الماركات لأصبح الاحتكار 70 في المئة، والمالكون قليلون جداً، وهو ما ينطبق على مالكي توكيلات السيارات».
وطالب عضو المجلس اللواء طيار حمد الحسون بإلغاء مجلس المنافسة بالكلية، باعتبار أن «ما يقوم به من المهمات الأصيلة لوزارة التجارة».
من جهة ثانية، وافق مجلس الشورى على تعديل المادة الـ15 والفقرة (أ) من المادة الـ20 من تنظيم الهيئة العامة للأوقاف، المتعلقة بتحديد نسبة الأتعاب التي تتقاضها الهيئة نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظر غيرها وعهد إليها إدارتها، على ألا تزيد نسبة المقابل على 10 في المئة من الإيرادات التشغيلية السنوية لتلك الأوقاف.
مشاهدات:
< قال العضو الشيخ محمد السعدان إن شاغلي مرتبة الوزير والمرتبة الممتازة لا يحالون لسن التقاعد المعروف، وهم مستثنون من النظام.
< تركت أستاذة التاريخ العضو الدكتورة دلال الحربي مقعدها خلال الجلسة، للقاء طالبات من جامعة نورة في قسم التاريخ حضرن في شرفة المجلس.
< قال العضو اللواء عبدالله السعدون إن مجلس المنافسة وهيئة التحقيق والادعاء العام وزيراها يرأسانها بـ«الصفة الشخصية».
< كشف العضو سعود الشمري أن نظامي التقاعد العسكري والمدني يدرسان حالياً في مجلس الوزراء، وسيحالان قريباً إلى مجلس الشورى.

"هدف": مكافأة "الجدية للعمل" تشمل أبناء وأزواج السعوديات من أصحاب "الإقامات الخاصة"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
اضغط هنا

الرياض – أحمد الجروان
كشف المدير العام لصندوق تنمية الموارد البشرية إبراهيم آل معيقل عن شمول برنامج «مكافأة الجدّية للعمل» الذي أطلق في الرياض أمس، أبناء السعودية المتزوجة من غير السعودي، وزوج السعودية غير السعودي من ذوي الإقامات الخاصة، وهم المشمولون في نظام «نطاقات» واحتسابهم كسعوديين.
وقال آل معيقل في مؤتمر صحافي بمقر «هدف»، إن البرنامج الجديد يعدّ برنامجاً تحفيزياً للباحثين عن عمل من المسجلين في حافز، والذي يكمل منظومة التحفيز مع مكافأة أجور التوطين المقدّم للمنشآت، موضحاً أن البرنامج أقر بعد أن أظهرت مؤشرات التوظيف أن 51 في المئة ممن تم توظيفهم من حافز في القطاع الخاص قبلوا العرض الوظيفي في الشهر الأخير منه.
وأفاد بأن المؤشرات السابقة قادتهم في «هدف» إلى صياغة عدد من الإجراءات التحفيزية التي تساعد المستفيدين في سرعة الالتحاق بالفرص الوظيفية وعدم الانتظار حتى آخر لحظة، واستمرارهم في العمل.
وأكد آل معيقل أن الجديّة محور المكافأة التي تُمنح، إضافة إلى الالتحاق بالوظيفة ثم الاستمرار فيها، لافتاً إلى أن المستفيدين من برنامج «مكافأة الجدّية للعمل» هم من يلتحقون بالوظائف من المسجلين في برنامج «حافز البحث عن عمل» وبرنامج «حافز صعوبة الحصول على عمل» من خلال أربع شرائح تُحدد بناء على استنفادهم لمبلغ الإعانة من

عدمه، مبيّناً أن هناك مساراً خاصاً للمكافأةِ المُستحقة لكل شريحة من شرائح المستفيدين الأربعة، وبناءً على كل مسار تم تحديد آلية حساب مبلغ المكافأة الخاصة به، وتحديد الحد الأقصى لقيمتها.
ودعا الباحثين عن عمل والمسجلين في «حافز» إلى قبول دعوات المقابلات الشخصية التي تُحدد لهم من خلال ملفاتهم الخاصة في البرنامج، والالتحاق بالوظائف ثم الاستمرار بها، منوّهاً إلى أن التسجيل في برنامج «مكافأة الجدية للعمل» متاح عبر موقع التنمية البشرية «طاقات».
يذكر أن برنامج مكافأة الجدية للعمل يهدف إلى تحفيز الباحثين عن عمل من المسجّلين في برنامج «حافز» على سرعة الالتحاق بالوظيفة والاستمرار فيها، إذ يمنح مكافأة مالية تصل إلى 24 ألف ريال للملتحقين بالبرنامج ممن استمروا في الوظائف لمدة تصل إلى 24 شهراً.

عضو رأت أن معالجة البطالة أولى من إبقاء الموظف بعد ال60 في عمله

مجلس الشورى يوافق على دراسة مقترح رفع تقاعد موظفي الدولة إلى 62 سنة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/933390

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي
وافق مجلس الشورى أمس (الاثنين)، على توصية لدراسة مقترح طلب تعديل المادة ال 15 من نظام التقاعد المدني وزيادة سن التقاعد عامين ليكون عند بلوغ الموظف 62 سنة، وصوت لصالح توصية لجنة الموارد البشرية في شأن المشروع المقترح من نائب رئيس اللجنة المالية الدكتور حسام العنقري 59 عضواً بينما عارضها 56.
وأشارت العضو فدوى أبومريفة في مناقشة المقترح، إلى أن مصلحة القضاء على البطالة أهم وأولى من إبقاء "الستيني" على رأس العمل، وتحدثت العضو أمل الشامان عن وجود 60 في المئة من الشباب بين أعمار العشرين والأربعين عاطلين عن العمل وهي نسبة عالية، مطالبة بإيجاد بدائل أخرى عن رفع السن التقاعدية. وقالت إن النظام الحالي يغلق الأبواب في وجه الشباب كما أن سعي المؤسسة العامة للتقاعد لرفع إيراداتها عبر الاشتراكات من هؤلاء الموظفين، وأكدت الحاجة إلى إجراء دراسات اكتوارية لتغطية الاشتراكات وسنوات الخدمة.
عضو يطالب بإلغاء مجلس المنافسة.. ويبرر: باشر 27 شكوى فقط خلال 5 سنوات
ودعا العضو سعود الشمري، المجلس إلى انتظار إحالة النظام التقاعدي الجديد للمدنيين والعسكريين وموظفي القطاع الخاص الذي يدرس في مجلس الوزراء إلى الشورى، مشيراً إلى أنه لا يستطيع إجراء دراسات يقوم بها مجلس الوزراء، ويرى عدم صحة تعديل مادة في النظامين واعتقاد أن بها الحل من دون النظر إلى الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا التعديل.
ويرى المعارضون لمقترح رفع السن التقاعدية، أن الموظف لا يجب أن يدفع ثمن عجز مؤسسة التقاعد المالي، لافتين إلى أن نسبة الشباب في المجتمع السعودي مرتفعة ولا تقارن بمجتمعات ترتفع فيها نسبة الشيخوخة، مضيفين أن رفع سن التقاعد سيؤثر في القوى العاملة الشابة وسيصعب من فرصها في الحصول على العمل.
أقر التعديلات التي نشرتها «الرياض» أمس على نظام هيئة الأوقاف
وأشار أحد الأعضاء، إلى أن سن التقاعد الحالي هو السن التي يكون فيها الموظف في أوج عطائه واستعداده لصب خبراته في مجال عمله، فيما لفت عضو ثان إلى أن الوضع المالي لمؤسسة التقاعد يتطلب العمل على إقرار إجراءات تساهم في زيادة موارد المؤسسة بما فيها رفع سن التقاعد.

وقال العضو سعود السبيعي، إن على المجلس دراسة المقترح فالتعديل في السن التقاعدية منطقي، مشدداً أن على المجلس دراسة القضايا التي تعنى بالمواطن وكل ما هو فيه مصلحة الوطن، وأيد العضو خالد العقيل المقترح مع طلب أن يكون هناك فصل في الدراسة بين الكادر العام والكادر الفني، إذ إن الكادر العام أي الوظائف الإدارية يمكن دراسته بموجب هذا المقترح بينما الكادر الفني يجب أن يكون له واقع مغاير فالفنيون هم الذين يحتفظون بمهاراتهم كالأطباء والمهندسين وغيرهم ممن هم على الكادر الفني وذلك للاستفادة من خبراتهم.

[العضو فهد جمعة يداخل على أحد بنود جلسة أمس]

العضو فهد جمعة يداخل على أحد بنود جلسة أمس

ونبه العضو محسن الحازمي، إلى أهمية ألا يتعارض المقترح أثناء الدراسة بالتقاعد المبكر، فيما طالب العضو سليمان الحميد بإلغاء التقاعد المبكر وأن يرفع سن التقاعد ل 62 سنة مؤيداً النص على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء رفع سن التقاعد إلى 67 سنة.

ورأى عدد من المؤيدين لدراسة المقترح أن سن التقاعد الحالي لا يتوافق مع ما وصل إليه مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية التي يحظى بها المواطن السعودي، التي أدت إلى ارتفاع متوسط الأعمار ارتفاعاً يتطلب دراسة السن الحالية للتقاعد.

وأقر مجلس الشورى أمس التعديلات التي نشرتها"الرياض" أمس (الاثنين) على نظام هيئة الأوقاف العامة ووافق على تعديل المادة الخامسة عشرة والفقرة (أ) من المادة العشرين من تنظيم الهيئة المتعلقة بتحديد نسبة الأتعاب التي تتقاضاها الهيئة نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظر غيرها وعهد إليها إدارتها، ونصت على ألا تزيد نسبة المقابل على 10 في المئة من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف.

إلى ذلك ناقش المجلس تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن التقرير السنوي لمجلس المنافسة للعام المالي 33 - 1434. ورأى أعضاء أنه لا يوجد مبرر مقنع لطلب تحويل المجلس إلى هيئة مشيرين إلى أن الأولوية هي لتحقيق عوامل النجاح لمجلس المنافسة ومن أبرزها دعم موارده المالية والوظيفية، إضافة إلى أهمية إقرار التنظيمات واللوائح الداعمة لأداء المجلس لمهماته.

وقال أحد الأعضاء، إن مجلس المنافسة بحاجة لإعداد بحوث تكشف عن الممارسات الاحتكارية في السوق السعودية، كما يحتاج إلى منحه وقتاً إضافياً ليؤدي مهماته. ودعا عضو إلى إعداد قاعدة بيانات عن النشاط الاقتصادي في المملكة بما يخدم عمل المجلس في حماية المنافسة، مقترحاً أن يقوم المجلس بالتنسيق وتبادل الخبرات مع الأجهزة المماثلة في الدول التي تفوقت في هذا المجال، فيما رأى عضو آخر إلغاء مجلس المنافسة وضمه إلى وزارة التجارة والصناعة مبرراً ذلك بأن المجلس لم يباشر خلال الخمس سنوات الماضية إلا 27 شكوى فقط.

التكلفة العلاجية للمريض 3 آلاف ريال يومياً

4 حالات طلاق مقابل كل 10 حالات زواج في المملكة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/933152

الرياض - عبدالعزيز العنبر :

أظهرت إحصاءات وزارة العدل لحالات الزواج والطلاق المسجلة في المحاكم السعودية خلال نصف السنة المنقضي من العام الهجري الحالي عن تسجيل 4 حالات طلاق مقابل كل 10 حالات زواج حيث بلغت حالات الزواج 35662 حالة مقابل 15126 حالة طلاق.

وكانت محكمة الرياض سجلت ما نسبته 28% من مجموع حالات الزواج المسجلة في المحاكم السعودية خلال نصف السنة المنقضي من العام الهجري الحالي بواقع 10080 حالة، تلتها محكمة مكة المكرمة بـ 4055 حالة، بنسبة بلغت 11% من مجموع حالات الزواج، فمحكمة جدة بـ 3885 حالة زواج، ثم محكمة الطائف بـ 2263 حالة، ومحكمة الدمام

بـ 1423 حالة، ثم محكمة نجران بـ 1347 حالة زواج، تلتها محكمة بريدة بـ 1264 حالة، فمحكمة الأحساء بـ 1064 حالة زواج، ثم محكمة حائل بـ 1054 حالة.
وتصدرت محكمة الرياض العدد الأكبر من حالات الطلاق بواقع 4551 حالة، تمثل ما نسبته 30% من حالات الطلاق المسجلة لدى المحاكم السعودية خلال نصف السنة المنقضي من العام الهجري الحالي، تلتها محكمة مكة المكرمة بـ 1542 حالة طلاق، بنسبة بلغت 10% من مجموع حالات الطلاق، فمحكمة الطائف بـ 778 حالة طلاق، ثم محكمة الدمام بـ 743 حالة، ومحكمة الأحساء بـ 691 حالة، تلتها محكمة تبوك بـ 627 حالة طلاق، فمحكمة بريدة بـ 545 حالة طلاق، ثم محكمة حائل بـ 524 حالة طلاق.
يذكر أن محكمة الرياض سجلت في العام الماضي ككل 18825 حالة زواج، مقابل تسجيل 7951 حالة طلاق، تلتها محكمة مكة المكرمة بتسجيل 5776 حالة زواج في العام الماضي ككل، مقابل 2916 حالة طلاق، فمحكمة الطائف بـ 4339 حالة زواج، مقابل 1424 حالة طلاق في العام الماضي ككل، ومحكمة نجران بـ 3132 حالة زواج، مقابل 746 حالة طلاق، ثم محكمة الدمام بـ 2550 حالة زواج، و 1214 حالة طلاق العام الماضي ككل.

مجلس الوزراء: القوات المسلحة جاهزة لحماية المقدسات والمكتسبات

معاملة المبالغ المتحصلة من الغرامات وفق نظام الجمارك الموحد الخليجي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
اضغط هنا

واس – جدة
أعرب مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع عن فخره واعتزازه لما وصلت إليه القوات المسلحة السعودية من تقدم تقني، ومستوى رفيع في مجالات التدريب والجاهزية، حماية لمقدسات المملكة ومكتسباتها ووحدتها، مؤكدًا أن رعاية سمو ولي العهد لحفل اختتام مناورات «سيف عبدالله» والعرض الإداري والعسكري للقوات المسلحة في حفر الباطن، يجسد ما تحظى به القوات المسلحة في المملكة من اهتمام ورعاية من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية.
ووافق المجلس على أن تعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات، أو من قيمة البضائع، أو وسائط النقل -التي ضبطها موظفو مصلحة الجمارك العامة- التي تحكم بها المحكمة المختصة في جرائم تهريب الأسلحة والذخائر، وفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وكان سموه ترأس الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر أمس الاثنين، في قصر السلام بجدة. وفي بداية الجلسة، رفع سمو ولي العهد وأصحاب السمو والمعالي أعضاء مجلس الوزراء الشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- على ما تشهده المملكة العربية السعودية بتوجيهاته السديدة من إنجازات فريدة، وتطور متسارع عمّ أرجاء الوطن خدمة لمختلف شرائح المجتمع، مؤكدًا في هذا السياق أن رعاية الملك المفدى لافتتاح مدينة الملك عبدالله الرياضية بجدة، والمباراة الختامية لمسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين لكرة القدم لهذا الموسم يجسّد

اهتمامه -أيده الله- بأبنائه الشباب والرياضيين وتشجيعه للكوادر السعودية التي أثبتت قدرتها على الإنجازات المتميّزة، ومن ذلك تشييد هذه المدينة الرياضية التي نجح فريق عمل من شركة أرامكو السعودية من الشباب السعودي في تنفيذ هذا الصرح الشامخ بأفضل المستويات جودة ونوعية تحقيقًا لرؤية خادم الحرمين الشريفين -أيده الله-.

وأوضح وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة في بيانه عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء عبرعن الفخر والاعتزاز لما وصلت إليه القوات المسلحة في المملكة العربية السعودية من تقدم تقني ومستوى رفيع في مجالات التدريب والجاهزية حماية لمقدسات المملكة ومكتسباتها ووحدتها، مؤكدًا أن رعاية سمو ولي العهد لحفل اختتام مناورات «سيف عبدالله» والعرض الإداري والعسكري للقوات المسلحة في حفر الباطن، يجسد ما تحظى به القوات المسلحة في المملكة من اهتمام ورعاية من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية، وسمو ولي عهده الأمين -حفظهما الله-.

واطلع المجلس على بيان الرياض الصادر عن الاجتماع الثالث لأصحاب المعالي وزراء الثقافة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية تحت عنوان «الثقافة العربية الأمريكية الجنوبية ـ الشراكة والمستقبل» الذي رعاه نيابة عن خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود ولي ولي العهد، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- معربًا عن الأمل أن يحقق بيان الرياض المزيد من تعزيز التعاون الثقافي بين المجموعتين، وحفظ الحقوق الثقافية لشعوب الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

ورحب المجلس بصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز بمناسبة صدور أمر خادم الحرمين الشريفين بتعيينه وزير دولة، وعضوًا في مجلس الوزراء بالإضافة إلى عمله، متمنيًا له التوفيق.

ونوه المجلس بفعاليات المؤتمر العلمي الخامس لطلاب وطالبات التعليم العالي، وما اشتمل عليه من محاور لخدمة رسالة الإبداع في المملكة، ومنها الابتكار وريادة الأعمال.

وبيّن أن مجلس الوزراء استعرض كذلك مستجدات الأحداث على الساحة الدولية، وشدد في هذا الشأن على ما تضمنه البيان الختامي الصادر عن اجتماع كبار المسؤولين لمجموعة أصدقاء اليمن الذي اشتركت المملكة العربية السعودية في رئاسته، إضافة للجمهورية اليمنية والمملكة المتحدة، مجددًا التأكيد على وقوف المملكة العربية السعودية الكامل مع الجمهورية اليمنية لاستكمال بنود المبادرة الخليجية، والوصول إلى الاستقرار السياسي والأمني للشعب اليمني الشقيق، وتغلبه على التحديات والمخاطر التي تهدد أمنه ووحدته واستقراره.

وأعرب مجلس الوزراء عن تعازي المملكة ومواساتها لجمهورية أفغانستان الإسلامية حكومة وشعبًا، ولأسر ضحايا الانهيار الأرضي في إقليم باداخشان، سائلاً الله تعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان.

وأفاد الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة أنه بناءً على التوجيه السامي الكريم اطّلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 / 7 / 1435هـ على عدد من الموضوعات، وعلى ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، ولجنتها الفرعية في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

أولاً:

بعد الاطلاع على المحضر (الرابع والسبعين بعد المائة) للجنة العليا للتنظيم الإداري، وافق مجلس الوزراء على تنظيم إداري للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهياكل تنظيمية لفروع الرئاسة في المناطق والهيئات الفرعية في المدن والمحافظات، ومراكز الهيئات الفرعية في المدن والمحافظات، وذلك وفق الصيغة الواردة في القرار.

ثانيًا:

وافق مجلس الوزراء على أن تعامل المبالغ المتحصلة من الغرامات، أو من قيمة البضائع أو وسائط النقل -التي ضبطها موظفو مصلحة الجمارك العامة- التي تحكم بها المحكمة المختصة في جرائم تهريب الأسلحة والذخائر، وفقًا لما تقرر في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثالثًا:

وافق مجلس الوزراء على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الثالثة والثلاثين) التي عقدت في المنامة يومي 11 و 12 / 2 / 1434هـ القاضي باعتماد النظام (القانون) الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة استرشادية لمدة (3) سنوات، وأن تتم مراجعته بعد ثلاث سنوات من إقراره بصفة استرشادية، وتكليف مسؤولي الثروة المعدنية بدراسة إمكان إعداد لائحة تنفيذية موحدة له.

رابعًا:

وافق مجلس الوزراء على اعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للخطوط الحديدية للعام المالي (1433 / 1434هـ).

واطلع مجلس الوزراء على تقارير سنوية لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عن عامين ماليين سابقين، كما اطلع المجلس على نتائج اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته

(الثلاثين) التي عقدت في مدينة الرياض يومي 1 و 2 من الشهر الخامس من عام 1434هـ، وقد أحاط المجلس علمًا بما جاء فيها، ووجه حيالها بما رآه.
هذا وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء ما انتهى إليه المجلس في جلسة أمس إلى مقام خادم الحرمين الشريفين -أيده الله- ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم.

16 تعديلاً على نظام المنافسات للحد من تعثر المشاريع الحكومية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140506/Con20140506697407.htm

فارس القحطاني (الرياض)
يناقش مجلس الشورى اليوم مشروع تعديل بعض مواد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/58 في 1427/9/4هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة من وزارة المالية بتاريخ 1428/2/20هـ، والمقدم من الدكتور سعد مارق عضو مجلس الشورى، رئيس اللجنة المالية بالمجلس، الذي أوضح في مبررات التعديل أن النظام ولائحته يعانيان كثيرا من الثغرات النظامية، التي تسببت في تعثر وتأخر كثير من المشاريع الحكومية، وألحقت الضرر بالمالية العامة للدولة.
وتوقع أن تؤدي التعديلات على النظام إلى الحد من تعثير المشاريع الحكومية وتأخر تنفيذها.
ودلل الدكتور مارق على عدم قدرة النظام على مواكبة حجم ونوعية المشاريع الكبيرة التي تنفذها المملكة حاليا، بأمر خادم الحرمين الشريفين، حفظه الله، لوزارة المالية بتنفيذ جامعة الأميرة نورة في وقت محدد، وبأعلى المواصفات الفنية، مع استقطاب كبرى المكاتب الاستشارية الهندسية العالمية، مع التعميد المباشر لمجموعة من المقاولين من ذوي السمعة الطيبة والخبرة الطويلة، ولذا استثنت وزارة المالية المشروع من نظام المنافسات الحكومية، مشيرا إلى أن الأمر نفسه حدث عند إنشاء جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية بثول وتكليف شركة أرامكو السعودية بتنفيذها، وكذلك تكليف أرامكو بالإشراف على مشروع تصريف السيول بمحافظة جدة، واستاد الملك عبدالله بجدة والمدينة الاقتصادية بجازان واستثنائها من نظام المنافسات.
وأبان أن تعثر المشاريع يعد من المشكلات التنموية التي تزايد التركيز عليها والحديث حولها مؤخرا، ويؤكد ذلك تقارير الجهات الحكومية التي تدرس في المجلس وتقارير الجهات الرقابية، مثل ديوان المراقبة العامة وهيئة مكافحة الفساد وهيئة الرقابة والتحقيق. وقد اتفق الكثير من المهتمين بهذه القضية، أن السبب الأبرز لهذه الظاهرة يكمن في (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية)، حيث تشكلت قناعات لدي الأطراف ذات العلاقة بهذا النظام، على ضرورة إعادة النظر في بعض مواده، وخاصة التي تلحق الضرر بالجهة المستفيدة أو بالمقاول أو بالمشروع ذاته من حيث الجودة، والتكلفة، ومدة التسليم. فقد كشف مدير عام متابعة عقود الأجهزة الحكومية والشركات بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المهندس عبدالله البابطين أن تكلفة التعثر السنوي في المشاريع الحكومية تتخطى 40 مليار ريال، بنسبة 33.47 في المئة، حسب ما جاء ذلك في ورقة علمية بعنوان «تعثر المشاريع الحكومية.. أسبابه. وسائل الحد منه» قدمت في منتدى عقود التشييد 2013، الذي أقيم في الرياض تحت شعار«أوفوا بالعقود»، ونظمته الهيئة السعودية للمهندسين، بشراكة إستراتيجية مع مجلس الغرف السعودية، وتعاون الجهات الحكومية والأطراف ذات العلاقة بعقود التشييد بالمملكة.
وتتركز المواد المطلوب تعديلها في: أن تقوم الجهة الحكومية قبل طرح المشروع للمنافسة بإعداد دراسة فنية دقيقة عن وضع البنية التحتية في موقع المشروع، ونوعية الخدمات التي تحتاج إلى إزالة، أو تعديل، والتأكد من خلو موقع المشروع من أي شوائب أو معوقات.

ودعت التعديلات جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والشركات إلى ترحيل الخدمات التابعة لها والتي تعترض تنفيذ المشروعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وصول خطاب الجهة صاحبة المشروع، ويجوز عند الاقتضاء وبموافقة مجلس الوزراء تمديد المدة. كما تضمنت التعديلات الإسراع في صرف مستحقات المقاولين خلال 15 يوما من تاريخ صدور مستخلصات تنفيذ المشاريع.

800 كلم لاستخراج الهوية الوطنية لنساء القريات

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140506/Con20140506697429.htm

تضطر نساء محافظة القريات إلى قطع مسافة تصل إلى 800 كم ذهابا وإيابا وصولا إلى سكاكا لاستخراج الهوية الوطنية، بسبب غياب الفرع النسائي في الأحوال المدنية بالمحافظة.

وطالب الأهالي الجهات المختصة مراعاة المعاناة التي تتكبدها النساء، خاصة أن الطريق وعر ومخاطره عديدة خاصة في ظل الإصلاحات التي تجرى عليه حاليا والتحويلات الطارئة التي يمتلئ بها، فضلا عن اضطرارهم للعودة مجددا لاستلام البطاقة مما يعني أنهم يكررون نفس المعاناة مرتين.

ويؤكد إبراهيم خيران الحربي أن إصدار الهوية الوطنية للمرأة مطلب ضروري لتسهيل الكثير من الإجراءات الحكومية المتعلقة بها، إلا أنه لا يعرف الكثيرون كيف يتم إصدارها لنساء القريات في ظل عدم توفر فرع يخدم النساء، ويريحهن وأزواجهن من مشقة السفر المتواصلة. ولا يعرف كل من عايش دليمان العازمي وخلف عيد الشراري، إلى متى الانتظار لاستحداث فرع للنساء للأحوال المدنية بالقريات، حيث إن المسافة بعيدة لمدينة سكاكا خصوصا على أولياء الأمور وبعض المسنين، فالبعض منهم لا يستطيع قيادة السيارة والبعض الآخر يستعين بسائقي الأجرة مما يكلفه رسوم التاكسي بمبلغ يتجاوز 100 ريال ذهابا وإيابا من أجل الحصول على الهوية الوطنية لبناته خصوصاً بأن الأمر يتطلب الذهاب مرتين لإصدارها واستلامها. وتتأسف شيخة الشمري أنها لا تستطيع الحصول على بطاقة نظرا لعدم وجود ولي أمر يساعدني للسفر لمدينة سكاكا لاستخراج الهوية الوطنية، وكانت لي تجربة سابقة في إحدى معاملتي والتي كانت تتطلب السفر لسكاكا لصندوق العقاري، حيث قمت بتوكيل مكتب كلفني لإنهاء معاملتي 5000 ريال، لأن بعد المسافة أجبرني بإن أدفع هذه المبلغ الكبير لأنني لا استطيع السفر فكيف يكون الحال لاستخراج الهوية الوطنية، كما أنها أصبحت شرطا رئيسيا في جميع المعاملات اليومية للنساء بما فيها الوظيفية والبنوك المحلية وغيرها من المعاملات الأخرى.

وفيما أكد عدد من الأهالي أنهم رفعوا طلباً لمحافظ القريات بشأن استحداث فرع نسائي يقوم على خدمة شؤونهن، أكد محافظ القريات عبدالله بن صالح الجاسر بأنه تم عقد اجتماع عاجل مع كل من مدير الجوازات ومدير الأحوال المدنية، وتم رفع توصية لسمو أمير منطقة الجوف بإيجاد حل سريع للمشكلة القائمة علما بأنه جار العمل بشكل رسمي على افتتاح قسم نسائي للأحوال المدنية بالقريات، وسيتم الإعلان عن طلب موظفات من وكالة الأحوال المدنية، مؤكدا بأنه سيتم إنهاء المشكلة من قبل ولاة الأمر لحرصهم الدائم على راحة المواطنين.

أمُّه تناشد إطلاق سراحه.. وأخوه: مُنعنا من الدخول على القاضي رغم تنازل أهل الدم عنه.. "الأحمري" يقبع خلف القضبان منذ 13 سنة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://sabq.org/knZfde

محمد الزهراني- سبق- أبها:
ناشدت أم السجين "عبدالله محمد جبران آل سالم الأحمري" فك أسر ابنها الذي يقبع خلف القضبان منذ ١٣ سنة، بالرغم من أنه تم التنازل عنه من ذوي الدم بالصلح قبل أكثر من ثلاثة أشهر، ولم يطلق سراحه إلى الوقت الحالي.
وروى أخو السجين "جبران محمد جبران الأحمري" قصة أخيه "عبدالله" قائلاً: "لقد حدث على أخي وشقيقي عبدالله محمد جبران آل سالم الأحمري قضية قتل في تاريخ ١٤٢٢/ ٧/ ٢٨ في بلاد بللحمر، وهو من مواليد ١٣٩٧، ويعمل برتبة رقيب بالقوات المسلحة".
وأضاف: "أُودع أخي سجن أبها إثر قضية القتل، وصدر بحقه حكم القصاص المؤجل إلى بلوغ القصَّر في عام ١٤٢٣هـ".
وتابع: "بذلنا الجهد في محاولة الحصول على العفو، وبفضل الله ثم بفضل ولاة الأمر، وخصوصاً أمير منطقة عسير ورئيس لجنة إصلاح ذات البين في إمارة منطقة عسير الشيخ مسفر الحرملي في عام ١٤٣٥/ ٣/ ٢٦ حصلنا على تنازل من ابن المقتول، الذي يعمل برتبة عريف في مستشفى الملك فهد بخميس مشيط، والذي أثبت تنازله لدى محكمة منطقة عسير، وصُدّق تنازله شرعاً".
وأردف: "ولكن منذ تاريخ التنازل لم تُنهَ إجراءات معاملة السجين، ولم يتم إطلاقه، ولا نعلم ما سبب ذلك، مع العلم بأننا نحاول يومياً من تاريخ التنازل الدخول على القاضي المختص بمعاملة السجين بالمكتب القضائي التاسع بمحكمة أبها، وهو الشيخ مفرح الأسمري، لكننا نُفاجأ بالمنع من الدخول عليه، ولا نعلم سبب منعنا مع معرفتنا بما سمعت به من سيدنا ووالدنا خادم الحرمين الشريفين، الذي يأمر كل مسؤول بفتح بابه للمراجعين!".
وقال: "نناشد باسمنا وباسم أم السجين البالغة من العمر تسعين عاماً، التي تعاني أمراضاً عدة، ولاة الأمر سرعة التدخل وإنقاذ والدة السجين مما تعانيه، وتمكينها من مشاهدة ابنها قبل وفاتها؛ كونه لم يتبق عليه أي مطالبات".

الرد على رد واضع مسودة اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء

ما النصوص الشرعية التي تخول الولي التصرف في نفس وبدن ومال من هو ولي عليه؟

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
اضغط هنا

د. سهيلة زين العابدين حماد

لقد أسعدني كثيرًا تكرم رد سعادة رئيس الجهة القانونية التي وضعت مسودة اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء عبر (13) تغريدة على التويتر على الحلقة الأولى، وكانت بتاريخ 15 إبريل ، وتغريدة واحدة على الحلقة الثانية بتاريخ 23 إبريل، ونظرًا لأهمية الموضوع، وأهمية مشاركة القراء الأفاضل الذين تابعوا قراءتي للائحة عبر جريدة المدينة، رأيتُ أن يكون النقاش على صفحاتها، وليس عبر التويتر، وكان رده في أربع نقاط، هي: تعريفه للولاية، وما يترتب عليها، وولاية المرأة على نفسها، ومصطلح الوكيل المختص، والعقوبات.

وسأبدأ من حيث بدأ:

تعريفه للولاية في تغريداته: الولاية هي سلطة تصرف تثبت لشخص على شخص آخر شرعًا أي بموجب حكم من القاضي وليست إشرافاً، وهناك فرق بين المصطلحين، وهذا ليس مبنياً على أحاديث ضعيفة بل على نصوص شرعية، وتعريف الولاية بأنّها سلطة ثابتة في جميع المذاهب. والقول بأنّها إشراف خطأ علمي واضح وعليه إذا مارس الولي الايذاء فهذا سبب كاف لنزع الولاية منه وإسنادها لشخص آخر بحكم يصدر من القاضي. وفي ذلك حماية للقصر من الولي."

أولًا: من قال إنّ الولاية في كل الأحوال تكون بحكم قضائي؟ ، فالحضانة هي التي تكون بحكم قضائي، أمّا الولاية فهي مثبتة بموجب الشريعة الاسلامية وبالترتيب للأشخاص الذين يثبت فيه من له الحق بالولاية، ويجوز التدخل القضائي في حال ثبوت عدم أهلية أو صلاحية الولي، وماهي السن التي يستمر بها الأولاد حتى ينقضي هذا الحق وتخضع لتنظيمها للقوانين الخاصة بها، "وفي حالة وفاة الأب والجد، وتعدد المستحقين للولاية، واستوائهم، تختار المحكمة أصلحهم. فإن لم يوجد مستحق، عينت المحكمة الصالح من غيرهم" [المادة 209 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي]، وجاء في مدونة الأسرة المغربية:" الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرّد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب. وتنتقل الولاية للأم الراشدة عند عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك."[المواد 163 و 229 و 236 من مدوّنة الأسرة المغربية الصادرة في 5 فبراير 2004.]

ثانيًا: تعريفي للولاية ليس من عندي، وإنّما هو تعريف الفقهاء لها، والقول ليست إشرافًا يُخالف:

- ما جاء في الفقه الإسلامي وأدلته: " وعرفنا في بحث النظريات الفقهية أنّ الولاية نوعان: ولاية على النفس، وولاية على المال، والولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتطبيب وتزويج ونحو ذلك" "والولاية على المال : هي الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجارة والرهن وغيره."[د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته 10/ 7327] وتعريف المالكية للولاية هو ذات هذا التعريف [أنظر : الفقه المالكي الميسَّر للدكتور وهبة الزحيلي 2/ 296]

- تعريف الولاية على النفس في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه وحفظه وتربيته وتعليمه وتوجيه حياته وإعداده إعداداً صالحاً للحياة، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه.الولاية على المال: وهي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر وحفظه وإدارته"[المادتان 142و 178 من قانون الأحوال الشخصية رقم 2005/28 ومذكرته الإيضاحية.]
-تعريف الولاية في قانون الأحوال الشخصية الجزائري:" هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية من رعاية صحية وتعليم....الخ، وتكون أصلاً للأب وتحلّ الأم في حالة وفاته.."[المادتان 62 - 87 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في27 فبراير 2005.]
- تعريفها في قانون الأحوال الشخصية المصري:" هي حق الوالد في الإشراف على تربية الصغير ورعاية حقوقه المالية."[المادة 20 من القانون 100 لسنة 1985]
ومعروف أنّ الإمارات تسير على المذاهب الشافعي والمالكي والحنبلي، ومصر على المذهب الحنفي، والجزائر على المذهب المالكي، فكيف تقول : " إنّ الولاية سلطة ثابتة في المذاهب"؟
وهل كل هؤلاء أخطأوا في تعريفهم للولاية بأنّها "الإشراف على شؤون القاصر"؟
ولو رجعنا إلى تعريف الولاية في اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء نجده:" سلطة يثبتها الشرع للولي تخوله صلاحية التصرف وادارة شؤون شخص آخر نيابة عنه فيما يتعلق ببدنه ونفسه وماله."
ولو قارنا هذا التعريف بتعريف الولاية في مدونات الأحوال الشخصية العربية لا نجدها تعتبر الولاية، كما في تعريف اللائحة لها.
وإن كانت الولاية تخول الولي التصرف في مال المُوّلى عليه، فكيف لا يحق له التبرع والإقراض من مال المُوّلى عليه؟
أمّا قولك:" وهذا ليس مبنياً على أحاديث ضعيفة، بل على نصوص شرعية" أدعوك الرجوع إلى نص ما كتبته، فلن تجد ذكرًا، أو إشارة إلى أحاديث ضعيفة بشأن تعريف اللائحة للولاية، وأسأل هنا: ما النصوص الشرعية التي تخول الولي التصرف في نفس وبدن ومال من هو ولي عليه؟
فأنا لم أجد في هذيْن النصيْن الشرعييْن ما يُخول الولي التصرف في بدن ونفس ومال المُوّلى عليه:(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا)[النساء: 6] (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)[الإسراء: 34]
فلا يليق أن يُنسب إلى الشرع ما ليس فيه، فالله جل شأنه لم يُخول الأولياء التصرّف في أبدان وأنفس وأموال المُوّلى عليهم كما جاء في تعريف اللائحة للولاية، فالآيتان تحددان ما للولي، وما عليه بشأن ولايته على مال اليتيم.
أمّا القول" وعليه إذا مارس الولي الايذاء فهذا سبب كاف لنزع الولاية منه، وإسنادها لشخص آخر بحكم يصدر من القاضي."
للأسف اللائحة لم يرد فيها مثل هذا النص الذي كان يجب إيراده.

سعوديون بلا أوراق ثبوتية!

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140506/Con20140506697486.htm

تركي الدخيل

كنت في مونتريال الكندية، أتابع دراسة ابني. قادني صديق إلى مطعم أثنى عليه كثيرا. قال لي إنه يقدم الأطباق السعودية. حدثني عن السليق، والكابلي، والمظبي، والمنتو، والجريش. سال لعابي، قبل أن أصل إلى المطعم.

حقوق الإنسان في الصحافة

دخلنا فإذا ما رأيناه لا يقل عن الحديث عنه. عشرات الأطباق، خلال الوجبات الثلاث، زاد فضولي لأعرف من صاحب هذا المطعم.
قابلت الرجل الدمث الخلوق، فإذا به شاب فلسطيني، من مواليد جدة، وعاش حياته حتى جاوز الثلاثين، في السعودية. ثم هاجر إلى كندا.
حدثني رائد بشغف المحبين عن الأطباق التي يقدمها.
الذين يحبون أعمالهم، هم أكثر الناس نجاحا. هم أسعد الناس.
كانت طاقة رائد الإيجابية، تعم المكان، حتى إنه ليتعاطى مع زبائنه وكأنهم ضيوف داخل بيت عربي أصيل.
كان رائد يحدثني عن السعودية، وعن جدة تحديدا حديث العاشق عن معشوقته. قال لي عنها حديثا أشبه بالشعر. أكد لي أنه لن يطول به المقام في كندا، بل سيمضي سنتين أو ثلاثا، ثم يعود لجدة، حتى يستنشق هواء محبوبته.
رائد، مثل الآلاف من السعوديين هوى لا هوية. هؤلاء المولدون، عاشوا في بلادنا، وأصبحوا مع المملكة، كالسمكة مع الماء، لا تستطيع أن تعيش بعيدا عنه.
الكثير من هؤلاء، لا يختلفون عن السعوديين، فجلهم لم يعرف بلدا غير السعودية، ولو عادوا إلى البلدان التي لم يعد يربطهم بها إلا ولادة آبائهم، لما استطاعوا أن يتكيفوا معها ولا مع أهلها!
بعض هؤلاء يحب السعودية، كما نحبها نحن السعوديين، حتى وإن لم يكونوا يحملوا الهوية السعودية، إذ أن الهوى أقوى من بطاقات الهوية!
أحسب أن هؤلاء يستحقون معاملة تفضيلية عن غيرهم.
أصبح هؤلاء سفراء، لا لبلادنا فحسب، بل لثقافتنا، وأكلاتنا الشعبية. إنهم يستحقون التقدير، فلا أقل من أن نبادلهم حبا بحب، وتقديرا بتقدير.

الخوض في خصوصيات المريض

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://www.alriyadh.com/933195

عبد العزيز المحمد الذكير

لن أجد من يقتنع بجدوى إظهار التقارير الطبية والتعمق في خصوصية المريض وتصوير الحالة بالصور الملونة على صفحات الجرائد الورقية والإلكترونية. أقول هذا لأنه ابتداع في المهنية، بل ممنوع في بلدان كثيرة، حيث لا يرضى بهذا "الرصد" مريض" أو نقابة مهنية.
نرى في الصحافة المحلية أن المحرر - ربما عن اجتهاد أو جهل - أن ذلك المريض مصاب بذلك المرض بداء (..) وبالطرف السفلي الأيسر. وأنه يعاني من تعفن الدم!!، وجيوب صديدية..! وتغيرات بالجلد وتكوّن بثور تحت الجلد..!، وحبوب عميقة وتمدد الوذمة الليمفاوية الى اسفل البطن والطرف السفلي الاخر.
وعادة تأتي تلك الشروحات اللاضرورية من مركز يريد الدعاية لنفسه، أو من محرر صحفي أراد بحسن نية أن يُساعد أولي أمر المريض بمعالجة المريض بمركز طبي اكثر تجهيزا.
لا بأس، والدال على الخير كفاعله، لكن فاعل الخير أو الجهة الرسمية التي يستهدفها الناشر لن تحتاج إلى نشر صورة ملونة من تجويف بطن المريض لتُفكّر في عمل الخير، فهم – أي الجهة أو فاعل الخير - سيُصدّقون ما جاء بالخبر دون إثبات فوتوغرافي. والتقارير التي نقرأ عنها في الصحف هي - عرفيا ومهنيّا - يجب أن تكون فقط بين المريض وطبيبه، لا أن تظهر الأمعاء والكلى وأشعة المسالك البولية بالصور الملونة بالجرائد اليومية، على أمل أن "يعطف" أحد على الحالة.
وتقول الجمعية السعودية لطب الإسرة إن السر المهني وموضوعه يعد من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان حيث تضمنت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحكاماً تتضمن حماية الخصوصية الشخصية للأفراد، ويأتي

الالتزام بالاحتفاظ بالسر الطبي ضمن قائمة من أسرار المهن التي يتوجب على أصحابها الالتزام بهذه الأسرار مثل المحامين والوكلاء وغيرهم من أصحاب المهن الذين يتصل علمهم بهذه الأسرار بحكم عملهم.
إن لم يكن الطبيب الذي اعتاد إتاحة تفاصيل علة المريض للصحافة والمحررين واعيا بآداب وأخلاق المهنة فعلى جمعيات الأطباء عندنا أن تجعل كل الأطباء يقرأون تلك الأشياء ويفهمونها؛ لأن الإعلان في الصحافة عن مرض مريض وتفاصيل ما اصاب الإنسان جراءه ممنوع دولياً.

غدا "حقوق الإنسان" بـ"العدل" تنظم ورشة عمل للحماية الدولية للاجئين

المصدر: جريدة اليوم السابع الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م
http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=1648937#U2h_6HYgtoA

كتبت رحاب نبيل

ينظم قطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل، ورشة عمل غدًا، للحماية الدولية للاجئين فى منظور حقوق الإنسان، وتعديل التشريعات الخاصة المتعلقة بهم، والتعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية التشغيلية، لتنفيذ الإجراءات الوطنية لتحديد صفة اللاجئ، وذلك بالتعاون مع مفاوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة.

وسوف تعقد الورشة بأحد فنادق القاهرة، ومن المقرر أن تستمر لمدة ثلاثة أيام، بحضور المستشار أحمد السرجانى، مساعد وزير العدل، والسفير محمد الديرى، الممثل الإقليمى لمكتب مفاوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالقاهرة، وعدد من رؤساء المحاكم والقضاة وأعضاء من النيابة العامة.

وأضاف السرجانى، فى تصريح لـ"اليوم السابع"، أن الورشة قد تناقش كل ما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين، من حيث متطلباتهم، قائلا: "نعانى من تلك المشكلة منذ فترة كبيرة، خاصة الإخوة السوريين، وطلب حق اللجوء والحماية من التمييز والحق فى العمل والسكن والتعليم، وحقهم أيضًا فى حرية التنقل، وذلك لعدم تعرضه لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المجتمع".

كاريكاتير

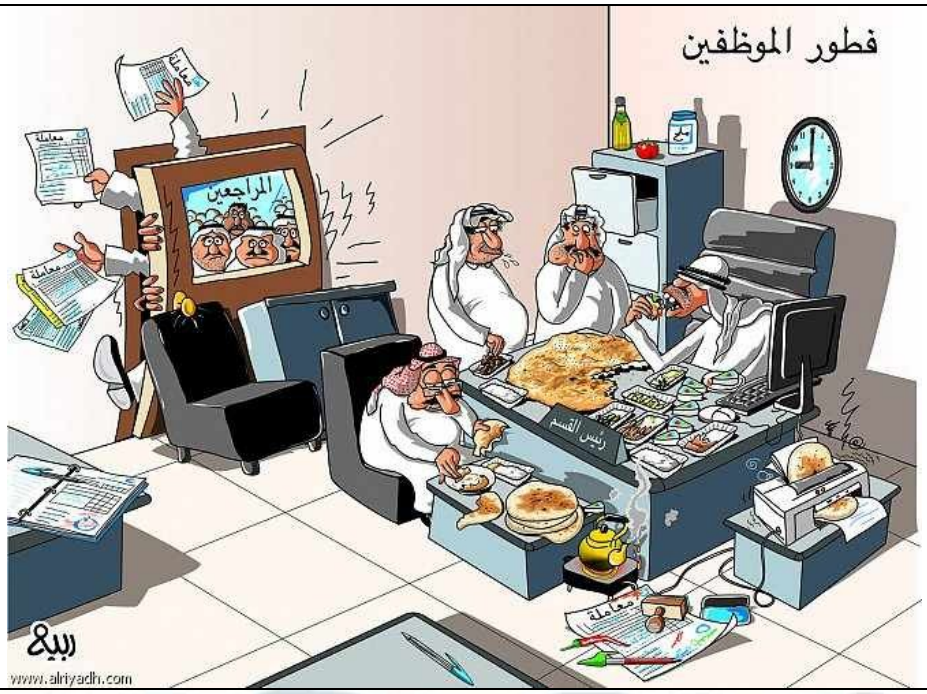

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م

http://www.alriyadh.com/933303

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 7 رجب 1435هـ - 6 مايو 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140506/Cartoon20140506577 5.htm